



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
الوطني المجلس لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

Présidente الرئيسة

SP/DI.048/26

المملكة المغربية
+٠٨٨٤١ | ١٤٠٤٠٤٥٥
Royaume du Maroc

مقرر لرئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان
بفتح باب الترشيح لشغل منصب مسؤولية
- رئيسة (ة) قسم الموارد البشرية والتكوين المستمر -

13 مايو 2026

إن السيدة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

بناء على:

- القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.17 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛
- الظهير الشريف رقم 1.25.40 الصادر بتاريخ 12 شوال 1446 (11 أبريل 2025)، المتعلق بتجديد تعيين رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان كما تمت المصادقة عليه خلال الجمعية العامة الأولى المنعقدة بتاريخ 21 شتنبر 2019، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6856 بتاريخ 18 جمادى الآخرة 1441 موافق 13 فبراير 2020؛
- المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- مقرر رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان رقم SP/DI.367/22 الصادر في 04 أكتوبر 2022 بشأن النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالمجلس كما تم تميمه وتعديله؛
- مقرر رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان رقم SP/DI.317bis/22 الصادر في 29 يوليو 2022 بشأن تنظيم واختصاصات الهيكلية الإدارية الوظيفية بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

تقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن فتح باب الترشيح لشغل منصب "رئيسة (ة) قسم الموارد البشرية والتكوين المستمر"، وتحدد البطاقة المرفقة بهذا القرار مواصفات المنصب؛

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس(ة) قسم الموارد البشرية والتكوين المستمر المترشحون المتوفرون على الشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- ألا يتجاوز سنهم 45 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المباراة؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة الماستر أو شهادة معترف بمعادلتها لها في مجال تدبير الموارد البشرية أو القانون الإداري، والذين يتوفرون على تجربة مهنية لا تقل عن **خمس سنوات** أو من بين المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها في مجال تدبير الموارد البشرية أو القانون الإداري ويتوفرون على تجربة مهنية لا تقل عن **عشر سنوات**؛
- أن يتوفروا على المؤهلات العلمية والمعرفية والتدبيرية تمكنهم من القيام بالمهام التي تدخل ضمن اختصاصات المنصب؛
- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات في مجال تدبير الموارد البشرية.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب للترشيح موجه إلى السيدة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان يبرز الحوافز والمؤهلات لشغل الوظيفة المطلوبة؛
2. سيرة ذاتية حديثة للمترشح(ة) تتضمن مؤهلاته ونبذة عن مساره التكويني والمهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
4. نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الديبلومات أو الشواهد المحصل عليها. بالنسبة للشهادات الصادرة عن مؤسسات خاصة أو أجنبية، يجب ارفاق الشهادة بنسخة من قرار المعادلة المنشورة بالجريدة الرسمية وكذا بالشهادات المشفوعة بها والمحددة بنفس القرار؛
5. نسخة من شواهد العمل تثبت توفر المترشح(ة) على سنوات الخبرة اللازمة لشغل المنصب المطلوب وكل وثيقة أخرى تكون مفيدة، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتوفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المطلوب؛
6. برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير قسم الموارد البشرية والتكوين المستمر وتطويره والرفع من أدائه.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيحات مباشرة بالكتابة الخاصة لرئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مقابل وصل بالاستلام بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان رقم 22 شارع الرياض حي الرباط المغرب، قبل الرابعة والنصف زوالا (16h30) من يومه **01 يونيو 2026** والذي يعتبر كآخر أجل لتوصل المجلس بملفات الترشيح. كل ملف للترشيح يصل بعد الآجال المحددة أعلاه أو غير مستوفي للشروط المطلوبة أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ **بدون جواب**.

المادة الخامسة: تتولى لجنة يتم تعيينها بقرار لرئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهمة انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وتنظيم اختبار كتابي لتقييم المؤهلات التحريرية للمترشحين، باللغتين العربية والفرنسية حول موضوع مرتبط بالمهام أو الوظيفة المطلوب شغلها، واختبار شفوي تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع، بهدف تقييم القدرات لممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالمنصب المتبارى بشأنه.

المادة السادسة: تقوم الإدارة خلال مراحل المباراة بجميع الإجراءات للتأكد من توفر المترشحين على الشروط والمؤهلات المطلوبة. وفي حالة ثبوت عدم توفر مترشح سبق الإعلان عن نجاحه على شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة، أو إدلائه بمعلومات غير صحيحة بشأن وضعيته، يتم تعويضه بمترشح آخر من لائحة الانتظار، حسب ترتيب الاستحقاق، ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان www.cndh.org.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالأماكن المخصصة للإعلان بالمجلس والمواقع الإلكترونية والورقية ذات الصلة.

رئيسة المجلس

رئيسة
المجلس الوطني لحقوق الإنسان

آمنة بوعياش



* يقوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتجميع معطياتكم الشخصية لغرض التشغيل، هذه المعالجة كانت موضوع طلب إذن لدى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تحت رقم: A-13/2021.

يمكنكم الاتصال عبر البريد الإلكتروني protection_dp@cndh.org.ma لممارسة حقوقكم في الولوج والتصحيح والتعرض وفقاً لمقتضيات القانون 09-08.